Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Social and Economic Research (EJSER)
ISSN:2148-9963 **www.aseaddergi.com**

İMAM KARAFİ EL MALİKİ'NİN AKİTLERDE VAATLERİN BAĞLAYICILIĞI VE İSLAMİ BANKACILIK UYGULAMALARINA ETKİSİ HAKKINDAKİ GÖRÜŞÜ

Dr. Ahmed BABE AHMED

ÖZET

Bu çalışmada, gelecekte belirli bir fiilin ifasına yönelik olarak tek taraflı irade beyanına dayanan "vaadi yerine getirme yükümlülüğü" konusu ele alınmaktadır. Özellikle muâmelât alanında ve doktrinde ticari vaat olarak nitelendirilen vaat türüne ilişkin klasik ve çağdaş hukukçuların görüşleri sistematik biçimde incelenmekte; bu görüşlerin dayandığı şer'î ve aklî deliller tahlil edilmekte ve aralarındaki ihtilaf noktaları karşılaştırmalı bir yöntemle değerlendirilmektedir. Bu bağlamda, hicrî yedinci yüzyılın önde gelen fakihlerinden biri olan, fıkhî çözümlemeleri ve kapalı meseleleri ayırt etmedeki metodolojik yetkinliğiyle temayüz eden İmam Şihab el-Din el-Karafi'nin konuya ilişkin yaklaşımına özel olarak yer verilmektedir. Makalenin devamında, tek taraflı vaadin bağlayıcılığı esasına dayanan İslami bankacılık alanındaki başlıca çağdaş uygulamalar ele alınmaktadır. Bu çerçevede, satın alma siparişi veren için murâbaha, organize teverruk, mülkiyetle sonlanan icâre ve türev finansal sözleşmeler gibi uygulamalar, vaadin hukuki niteliği ve bağlayıcılık derecesi bakımından ayrıntılı biçimde analiz edilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Vaadin Bağlayıcı Niteliği, İmam Karafi, İslami Bankacılık Uygulamaları.

IMAM AL-QARAFI AL-MALIKI'S OPINION ON THE BINDING NATURE OF PROMISES IN CONTRACTS AND ITS IMPACT ON ISLAMIC BANKING PRACTICES

ABSTRACT

This study examines the issue of the "obligation to fulfill a promise," which is based on a unilateral declaration of intent concerning the performance of a specific act in the future. In particular, the types of promises characterized in the field of muʿāmalāt and in legal doctrine as commercial promises are systematically analyzed through the views of classical and contemporary jurists. The sharʿī and rational evidences upon which these views are based are examined, and the points of disagreement among them are evaluated using a comparative method. In this context, special attention is given to the approach of Imām Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, one of the leading jurists of the seventh Hijrī century, who distinguished himself through his methodological rigor in juristic analysis and his ability to differentiate complex legal issues. In the latter part of the article, major contemporary applications in the field of Islamic banking that are grounded in the principle of the binding nature of unilateral promises are discussed. Within this framework, practices such as murābaḥa to the purchase orderer, organized tawarruq, ijārah muntahiyah bi-t-tamlīk (lease ending with ownership), and derivative financial contracts are examined in detail in terms of the legal nature of the promise and the degree of its binding force.

Keywords: Fulfilling Promises, Imam Al-Qarafi, Islamic Banking Applications.

رأي الإمام القرافي المالكي في لزوم الوعد في العقود وأثره في تطبيقات البنوك الإسلامية[1]

Dr. Ahmed BABE AHMED[2]

ملخص:

تهدف هذا الدراسة إلى الوقوف على مسألة "لزوم الوفاء بالوعد" الذي هو تعهد من طرف واحد للقيام بفعل مرغوب فيه في المستقبل، وإبراز آراء الفقهاء في حكمها خصوصا الوعد في مجال المعاملات الذي يعرف بالوعد التجاري ومناقشة أدلتهم والترجيح بينها كما تبرز رأي الإمام القرافي الذي هو أحد أعلام الأئمة من القرن السابع الهجري، والذي اشتهر بتحريراته الفقهية وتمييز مشتبهات المسائل، كما سيتطرق هذا المقال أيضا إلى إبراز التطبيقات المعاصرة في البنوك الإسلامية المبنية على لزوم الوعد من طرف وحد مثل الوعد في المرابحة، والتورق، والإجارة المنتهية بالتمليك وعقود المشتقات المالية.

الكلمات المفتاحية: لزوم الوعد، الإمام القرافي، تطبيقات البنوك الإسلامية.

_ المقدمة:

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لما حرم الربا وضع بديلا عنه حلالا وهو البيع، لذا فإن الشريعة الإسلامية لا تحرم شيئا إلا وضعت بديلا عنه، وقد انبرى الفقهاء والباحثون في مجال الشريعة المعاصرين إلى إيجاد بدائل لا تصادم الشريعة الإسلامية تكون بديلا عن المعاملات الربوية التي تتعامل بها البنوك الربوية، ومن هنا كانت فكرة البنوك الإسلامية، وهي بنوك تنتهج منهج التيسير وتسهيل الحياة على الناس ومنافسة غيرها في السوق ولكن مع المحافظة على الضوابط الشرعية فهي لا تحمل الناس على عزائم الأمور ولا بمذهب الجمهور بل تبحث عن البدائل الشرعية التي لا تصادم الشرع حتى ولو خالفت رأي الجمهور لأنه من المعروف عند الفقهاء أنه لا ينكر على أحد في فعل مسألة خلافية. فالبنوك الإسلامية لا تلتزم باتباع مذهب واحد معين بل تلزم بما يوافق الشريعة بغض النظر عن المذهب الذي قال به ما دام هو مذهب لأحد علماء الشريعة ويلبي حاجات المجتمع. وانطلاقا مما تقدم فإن لزوم الوعد في مجال المعاملات قضاء بحيث يمكن رفع من نكل عنه إلى القضاء ليلزمه بالوفاء يقدم بعض الحلول في بعض معاملات البنوك الإسلامية المعاصرة، وقد اشتهر عن المالكية القول به لكن للمالكية فيه رأيان، جمع الإمام القرافي بينهما فجعل منهما رأيا واحدا؛ بمعنى آخر: أنه جعل لزوم الوعد عند المالكية مرهون بحالتين بناء على أن الخلاف بين القولين ليس من باب خلاف التضاد وإنما من باب خلاف التنوع، وسنتناول هذا الموضوع انطلاق من رأي القرافي في هذه المسألة وبيان أثرها في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تطبق في البنوك الإسلامية المعاصرة.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في الوقوف على حكم لزوم الوفاء بالوعد قضاء في باب المعاملات الفقهية، فهل الوعد بالقيام بمعاملة ما يجب قضاء مطلقا. أم غير واجب مطلقا؟ أم أنه يجب في حالات معينة؟

منهج البحث:

[1] هذا المقال مستل من أطروحة دكتوراه في جامعة سكاريا تم نقاشها وقبولها بتاريخ 24.04.2024 للباحث تحت عنوان
" El-Furûk Adlı Eseri Çevcevesinde Karafi'nin Akitlere İlişkin Görüşlerinin Katılım Bankacılığı Uygulamaları Perspektifinden Değerlendirilmesi, (Sakarya Üniversitesi, SBE İslam Ekonomisi ve Finansı Bilim Dalı, Doktora Tezi, 2024, Doktora Tez Danışman: Prof. Dr. Soner DUMAN) Evaluation of Karafi's Views on Contracts in The Framework Of His Work Al Furuk From The Perspective of Participation Banking Practices (Doctoral Thesis-2024, Doctoral Thesis Advisor: Prof. Dr. Soner DUMAN) duman@sakarya.edu.tr

[2] Dr. Ahmed BABE AHMED, L'institut sipérieur des etudes et recherches islamiques. modkader001@gmail.com https://orcid.org/0000-0002-4712-5535

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة واستعراض أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الفتاوى والدراسات في هذا المجال ومن أقربها لهذا الموضوع الدراستين التاليتين:

_مدى إلزامية الوعد في المذهب المالكي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

وهو مقال قيم ل: د. هشام يسري محمد العربي.

_ الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي

وهو مقال للشيخ هارون خليف جيلي.

وهي مقالات مهمة في هذا الموضوع إلا أن هذه الدراسة تركز على رأي القرافي فيه والذي جمع في بين أقوال من تقدمه من المالكية، فهو أتم نظرا لمراعاته لطرفي الخلاف في المذهب المالكي، كما اشتملت هذه الدراسة أيضا على بعض الصور المعاصرة التي لم تتناول في المقالات السابقة.

1. مفهوم المسألة وآراء العلماء فيها:

1.1. تعريف المسألة:

الوعد في اللغة هو: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل".[3]

فالوعد إذا هو التزام أو تعهد بفعل معروف في المستقبل يكون مرغوبا للموعود له لأن الوعد يكون في الخير، بخلاف الوعيد الذي هو تعهد بفعل شر في المستقبل.[4]

فهل الوفاء بالوعد واجب ديانة وقضاء أم واجب ديانة لا قضاء أم هو غير واجب لا ديانة ولا قضاء. هذا هو ما كان محل نزاع بين علماء الشريعة الإسلامية وهوما سنتناول بيانه في هذه الدراسة.

فمع اتفاق الفقهاء على وجوب الامتثال بمقتضى الوعد ديانة لما في القرآن والسنة من الترغيب في الوفاء بالوعد ومن الترهيب من الإخلال به وجعل ذلك سمة من سمات المنافقين "إذا وعد أخلف". فقد اختلفوا في وجوب الوفاء به ديانة إذ يرى بعضهم أن الوفاء به ندب كما اختلفوا في وجوب الوفاء به قضاء، ويبنى على ذلك أنه إذا كان واجب قضاء فيمكن لمن أخلف له الوعد أن يرفع المخلف إلى القضاء ويلزمه القضاء بالوفاء. يجري هذا الخلاف في الوعد بالمعروف تبرعاً في غير معاوضة كما يجري أيضا في الإلزام بالوعد في المعاوضات (الوعد التجاري). وسيكون تركيزنا على هذا الأخير _الإلزام بالوعد في باب المعاوضات_ لأن الخلاف فيه أشد ولأنه هو محل النزاع بين الفقهاء المعاصرين، لما يترتب عليه من الأحكام في بعض المنتجات في الصيرفة الإسلامية.[5]

1.2. آراء الفقهاء في مسألة لزوم الوفاء بالوعد وأدلتهم:

1.2.1. آراء الفقهاء في المسألة:

تباينت آراء المذاهب الفقهية في مسألة الإلزام بالوعد على عدة أقوال، نبرزها في ما يلي:

1_مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب. وعليه فلا يقضى على الشخص به وإن كان ارتكب مكروها لما في الوفاء بالعهد من فضل ولما يترتب على إخلاله من ذم.

---

[3] (الأنصاري، ١٣٥٠ه ، ص 428)

[4] Mustafa Demiray, "VAAD", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. (2012: TDV Yayınları, 2012), 42/403-404.

[5] (BABE AHMED, 2024, s 28)

2_ مذهب ابن شبرمة أن الوفاء بالوعد واجب مطلقا إلا لعذر.

3_مشهور مذهب المالكية الذي عليه مالك وابن القاسم وسحنون وجوب الوفاء بالوعد إن كان الواعد قد ورط الموعود له بأن أدخل الموعود له في مباشرة الفعل مثل ما إذا قال له: اهدم دارك وأنا أقرضك فبعد الشروع في هدم الدار يلزم الوفاء بالوعد.

4_ مذهب أصبغ من المالكية: أنه يجب الوفاء بالوعد إن كان معلقا بسبب حتى ولو لم يشرع في العمل مثل ما إذا قال له حج أوتزوج وأنا أقرضك، وكذا إذا قال له فيلزمه الوفاء بالوعد حتى ولو لم يباشر العمل فلا يمكن الرجوع في الوعد لأنه علقه على سبب. وكذا إذا طلبه واستجاب مثلما إذا قال أريد أن تقرضني لأبني منزلا فأجابه بنعم فإنه يلزمه.

والفرق بين رأي مشهور مذهب المالكية وقول أصبغ أن المذهب الأول لا يزم بالوعد إلا بعد الشروع في الفعل وعليه فيمكن أن يتراجع الواعد في وعده قبل أن يشرع الموعود له في العمل. أما في مذهب أصبغ فبمجرد أن يكون الوعد معلقا على سبب فلا يجوز للواعد التراجع عنه حتى ولو لم يشرع في العمل.[6]

1.2.2. اختيار القرافي:

بين القرافي في كتابه "الفروق" أن الوعد يجب الوفاء به في حالتين:

الحالة الأولى: أن تورط الموعود له بأن تعده بوعد فيرتب عليه الدخول في أمر بسبب ذلك الوعد مثل اهدم دارك وأنا أسلفك.

الحالة الثانية: أن تعده وعدا معلقا مقرونا بذكر السبب مثل أسلفني لأشتري كذا لزمك شراؤه إن أسلفك. وكان هذا من القرافي جمعا بين أقوال من سبقه من المالكية حيث قال:

"واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا قال مالك إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك

لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغرما بالتأخير قال سحنون الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الأخلاق.

وقال أصبغ يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفني كذا فتقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -، وإن وعدت غريمك بتأخر الدين لزمك لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك، وحينئذ نقول وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك".[7]

1.2.3. أدلة أصحاب الأقوال السابقة:

_أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول الذين يرون أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب بما يلي:

_حديث عطاء بن يسار - مرسلاً - أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكذب لامرأتي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا خير في الكذب، فقال: أفأعدها، وأقول لها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا جناح عليك.[8]

وجه الدلالة: أنه لم يأذن له في الكذب ورفع عنه الحرج في الوعد مما يدل على عدم حرمة إخلافه.

ونوقش بأن الحديث مرسل وعلى صحته فإنه خاص بالعلاقة بين الزوجين.

---

[6] https://shamela.ws/book/8356/5485 (العاني، (1988). قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون.)

[7] (القرافي، 1973، 24/4).

[8] (الزرقاني، 2003، 648/4).

_حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه.[9]

محل الاستدلال من الحديث هو أن رفع الإثم عن مخلفه يدل على عدم وجوب الوفاء به.

_ أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين يرون وجوب الوفاء بالوعد مطلقا بما يلي:

_{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفعَلُونَ}[10]

وجه الدلالة أن إخلاف الوعد من قبيل ما في الآية من مخالفة القول للفعل وقد توعد عليه بالمقت وهو أعظم البغض وذلك لا يكون إلا لفعل محرم أو ترك واجب.

ونوقش بأن المراد بالآية الأمور الواجبة في الأصل كالجهاد والزكاة والحقوق الواجبة الأداء.

_حديث آية المنافق ثلاث:" إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[11]

وجه لاستدلال من الحديث أن إخلاف الوعد علامة على النفاق مما يدل على حرمته.

ونوقش بأن ذلك خاص بالوفاء بالواجب بدليل حرمة الوفاء بالوعد إن كان يتعلق بمحرم.

_المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذين يرون أن الوعد إذا وقع على سبب ودخل الموعود في شيء منه وجب الوفاء به بما يلي:

_حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى أن لا ضرر ولا ضرار".[12]

وجه الدلالة فيه أن الوعد الذي بسببه دخل الموعود له في أمر لو وقع إخلافه لترتب عليه ضرر بالموعود له، وما أدى إلى الضرر فهو ممنوع.

المذهب الرابع:

استدل القائلون بهذا القول بأن الوعد المعلّق على شرطٍ, ليس كالوعد المجرّد قياساً على مالو قال: إن شفيت فسأحج فإنه يلزمه الحج، فكذا لو قال تزوج وأنا أدفع لك التكاليف فإنه يلزمه الوفاء[13].

الترجيح:

يرى الباحث _والله أعلم_ أن القول الذي ذهب إليه القرافي وهو وجوب الوفاء بالوعد إن علق على سبب أو شرط أوتورط الموعود له بالشروع في شيء منه أولى لما فيه من رفع للضرر عن الموعود له ولما تعلق به من حق يجب تمكين صاحبه منه.

2. تطبيقات المسألة في الصيرفة الإسلامية:

2.1. الوعد في المرابحة:

2.1.1. مفهوم المرابحة:

المرابحة لغة: هي مفاعلة من الربح وهو النماء والزيادة وتعني مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين، مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر، يقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهما وكذلك اشتريته مرابحة.[14]

---

[9] (آبادي، 1906، 275/13).
[10] (سورة الصف الصف: 2)
[11] (العسقلاني، 1906، 111/1).
[12] (ابن ماجه ، 1954 ، 784/2).
[13] (الرزين. 2007. " حكم الإلزام بالوفاء بالوعد"، موقع مداد midad.com/article/200238/ حكم-الإلزام-بالوفاء-بالوعد

وبيع المرابحة عند الفقهاء هو أن يبيع البائع للمشتري بضاعة بربح معلوم لكليهما بأن يخبر البائع المشتري بالمبلغ الذي وصلته به البضاعة مع زيادة ربح معلوم لكليهما وهي من عقود الأمانة لأن كلا منهما يعرف مبلغ الربح.[15]

أما بيع المرابحة في الاصطلاح المصرفي المعاصر والتي تعرف اليوم باسم: بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي: أن يرغب شخصٌ في سلعة معينة -كسيارة أو عقار أو جهاز معين-؛ فيذهب إلى شخص أو مؤسسة أو مصرف، فيحدد له السلعة المطلوبة، ويَعِدُهُ أن يشتريها منه بعد شرائه لها بربح يتفقان عليه.[16]

وتمر عملية المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية اليوم بعدة مراحل:

أ_ أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة.

ب.أن يقبل المصرف بشراء تلك البضاعة.

ج. وعد من العميل للمصرف بشراء تلك السلعة من المصرف إن تملكها.

د. شراء البنك للسلعة الموصوفة وتملكها.

ه. بيع المصرف السلعة للعميل بأجل مع زيادة في الربح متفق عليها.[17]

ويلاحظ مما سبق أن في هذه المعاملة أكثر من عقد فهي تشتمل على عقد من البائع للمصرف، وعقد من المصرف للآمر بالشراء، ومن المعلوم أن في الحديث النهي عن "بيعتين في بيعة" إلا أن هذين العقدين لا يتم إجراؤهما في وقت واحد من جهة إبرام العقد، فهما عقدان لا يربطهما عقد واحد وإنما مترابطان بسبب، وهو الوعد الملزم من الجانبين: الآمر والمصرف.

2.1.2. أقوال العلماء في المرابحة للآمر بالشراء:

_المذهب الأول القول بالجواز: وممن قال بهذا القول من المعاصرين: القرضاوي، د. سامي حمود، السالوس، الصديق الضرير وغيرهم. واحتجوا بأن الأصل في المعاملات الحل وبعموم نصوص حلية البيع.

_المذهب الثاني: القول بحرمتها: وممن قال به: د. محمد سليمان الأشقر، د. بكر بن عبد الله أبو زيد وغيرهم.[18]

واستدلوا بأنها لا تعدوا أن تكون حيلة للربى فهي في المحصلة عبارة عن قرض جر نفعا.[19]

الترجيح:

استنادا على قاعدة البراءة الأصلية، لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد نص يحرمها ولما سبق ذكره من أدلة تدل على حجية هذه القاعدة وعمل فقهاء الأمة بها يمكن القول بترجيح القول الأول القائل بحلية التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء والتي هي نوع مستجد من المرابحة المعروفة عند الفقهاء.

2.1.3. **علاقة عقد المرابحة المعاصرة برأي الإمام القرافي:**

من خلال المعاملة السابقة فإنه على رأي القرافي الذي يرى أن الوعد يكون ملزما في حال ذكر السبب أو شروع الموعود له في الفعل فإن البنوك الإسلامية إذا اشترت سلعة تلبية لطلب أحد زبنائها فإنه لا يمكنه التراجع عن وعده لأنها شرعت في الفعل بناء على وعده وبالتالي هو ملزم قضاء على رأي المالكية الذي اختاره القرافي. وبهذا يأمن البنك من نكول الزبون في وعده وتكتسب صيغة المرابحة كمنتج من منتجات البنوك الإسلامية المعاصرة قوتها وإلزاميتها.

---

[14] (عفانة ، 2003، 12).

[15] (ابن قدامة، 1997، 266/6).

[16] İsmail Cebeci, "Teverruk", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. (Ankara: TDV Yayınları, 2019), (Gözden Geçirilmiş 3. Basım) EK-2/ 594-595.

[17] (بن عوالي ، عزمان 1997، 266/6).

[18] (عفانة ، 41).

[19] (العنزي، (2017). بيع المرابحة للآمر بالشراء.). alukah.net/sharia/0/122592/بيع-المرابحة-للآمر-بالشراء

2.2. الوعد في التورق المنظم:

2.2.1. تعريف التورق المنظم:

التورق في الأصل من طلب الورق الذي هو الفضة، وتعني في الأصل الدراهم المضروبة من الفضة. فالتورق هو طلب تلك الدراهم. ثم استخدم لطلب السيولة النقدية.[20]

والتورق في الاصطلاح الفقهي هو: أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها – لغير من اشتراها منه - بثمن حالٍّ أقل ، وسميت المعاملة بهذا الإسم؛ لأن المشتري لا غرض له في السلعة وإنما يريد النقود[21].

والتورق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: تورق فردي وتورق منظم وتورق عكسي.

أ.التورق الفردي، وهو التورق الفقهي الذي مر معنا سابقا وهو "شراء السلعة بثمن مؤجل وبيعها لغير من اشتريت من عنده بثمن معجل أقل من الأول".

وأما التورق المنظم الذي تجريه المصارف الإسلامية اليوم فإنه عبارة عن أداة تمويلية مرتبة يتم من خلالها حصول العميل على النقد لحاجته بعد سلسلة من صفقات البيع. تتم هذه العلمية عن طريق شراء البنك سلعا من المورد (البيع الأول) ثم يبيعها إلى العميل (البيع الثاني) و يقوم العميل ببيع تلك السلع إلى مورد آخر للحصول على النقد (البيع الثالث).[22]

وقد عرف التورق المنظم بأنه هو:

"قيام البنك بالاتفاق مع شخص محتاج إلى النقد، على أن يبيع له سلعة إلى أجل بثمن أكبر من ثمن النقد، على أن يوكل

المُشتري البنك ليبيع له هذه السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذى اشترى به السلعة. ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقى ذمته مشغولة للبنك بالثمن الأكبر لهذه المعاملة بالإضافة لمصروفاتها".[23]

وبالتالي فإن هذه المعاملة تمر بالمراحل التالية:

1_يقوم البنك بشراء السلع من المورد الأول ودفع سعر البيع حالا. (البيع الأول)

2_بعد تملك السلع، يقوم المصرف ببيع السلع إلى العميل بعقد المرابحة ويتم سداد سعر البيع مؤجلا. (البيع الثاني)

3_وبعد أن يتملك العميل السلع يقوم ببيعها (بنفسه أو بتوكيل إلى غيره) إلى المورد الثاني ويتم دفع سعر البيع حالا. (البيع الثالث).[24]

ج. التورق العكسي:

يعتبر التورق العكسي هو المنتج البديل عن الوديعة لأجل وهو:

"توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرا، ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه"[25]

2.2.2. التخريج الفقهي للتورق المنظم والعكسي:

---

[20] (خصاونة، 2020، 37/ 132)

[21] İsmail Cebeci, "Teverruk", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. (Ankara: TDV Yayınları, 2019), (Gözden Geçirilmiş 3. Basım) EK-2/ 594-595.

[22] (خصاونة، 132/37).

[23] (iifa، " قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه)" .

[24] .بن عوالي محمد الشريف – عزمان محمد نور، تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، الجامعة الإسلامية، مجلة التجديدك، (2015) 37/19، 7

[25] أماني الرشود، التورق المنظم دراسة فقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 37/37 (2022)، 42.

التورق العكسي جزء من التورق المنظم ولذا يشترك معه في الحكم فمن يقول بجواز التورق المنظم يقول بجوازه ومن يحرمه يقل بتحريمه. وسنذكر الأقوال في التورق المنظم وذلك على النحو التالي:

1. القول الأول من يرى أن التورق المنظم معاملة محرمة، وهو ما أفتى به الشيخ محمد صالح المنجد[26] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.[27]

وقد عللوا المنع بما يلي:

_ أن هذه المعاملة شبيهة بالعينة المحرمة شرعا، وذلك لأن السلعة ليست مقصودة بذاتها لالتزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها.

_ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

_أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما يسمي بالمستورق من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري بينهما، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.[28]

_أن فيها تواطؤ بين الممول والمستورق على التحايل بتحصيل النقد الحال بأكثر منه في الذمة وبالتالي هي ربا.[29]

_ما ورد من الآثار عن بعض السلف في منعهم لذلك، مثل ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم أنه باع من (أخته) بيعًا إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألتُ ابن المسيب فقال: "أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: [(ذلك) الربا، فلا تأخذ (منها) إلا رأس مالك".[30]

2_ القول الثاني: من يرى الجواز: وهو رأي الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع ود. نزيه حماد، محمد القري وغيرهم، وقد استدلوا بما يلي:

_تخريجه على التورق الفقهي الجائز عند الجمهور.

_الإباحة الأصلية وعموم الآية: {وأحل الله البيع}.

_ أنه بديل للإقتراض بفائدة محرمة، فهو وسيلة ومخرج للحصول على السيولة.

وقد نوقش القول الأول بأنه تخريج مع وجود الفارق حيث إن في التورق المنظم من الأوصاف المؤثرة في الحكم ما ليس في الترق الفردي .كما نوقش القول الثاني بأن ورد من كلام السلف ما يدل على عدم جوازها.[31]

الترجيح:

يرى الباحث أن التورق المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية لا يحقق تنمية اقتصادية لأن دور السلع فيه وهمي وأن شبهة التحايل فيه على الربا واضحة لأن المقصود منه هو النقود وتولي البنك فيه لطرفي العقد بائعا ووكيلا في البيع عن المشتري لتكون العملية ثلاثية الأطراف نتيجتها أنه ستخرج من المصرف نقود وتعود عليه بأكثر منها، لذا فإنها شبيهة مئالا بصورة العينة وهذا يرجح القول بحرمتها فعلى البنوك الإسلامية أن تقصرها على الضرورة، ويمكن الاستعاضة عنها بتمكين المستصرف من السلعة ويتولى هو بيعها أو تلجأ البنوك إلى صيغة السلم لتوفير السيولة لطالبها.

2.2.3. **علاقة عقد التورق المنظم برأي القرافي:**

---

[26] (İQA) ، "التورق المصرفي المنظم".
[27] (iifa، " قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه)" .
[28] (İN) "حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك".
[29] (İQA) ، "التورق المصرفي المنظم".
[30] (بن أبي شيبة، 2015، 24621/557/12).
[31] (SN) . "حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض المصارف".

علاقة عقد التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية اليوم برأي القرافي في لزوم الوعد في المعاملات قضاء هو: أن التورق المنظم عبارة عن عقدين: الأول منهما هو عقد مرابحة للآمر بالشراء والثاني هو وكالة من العميل للبنك ببيع تلك البضاعة لمورد غير المورد الذي اشترى منه البنك البضاعة أول مرة. فالتورق المنظم إذا يبدأ بوعد من العميل بشراء بضاعة من البنك عند تملكه إياها وبالتالي إذا دخل البنك في المعاملة بأن اشترى البضاعة فيكون العميل هنا ملزما بإتمام المعاملة ولا يمكنه الرجوع عن وعده على رأي القرافي الذي جمع فيه بين قولي المالكية في هذا الموضوع الذين هما: أن يكون الوعد مقرونا بسبب أو أدى إلى شروع الطرف الآخر الذي هو الموعود له في العمل بأن اشترى البضاعة التي هي محل العقد.

2.3. _ الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك:

2.3.1. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

الاجارة في الأصل: هي الجزاء على العمل.[32] واسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد المعروف.[33]

واصطلاحا: عرفها الفقهاء بأنها "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض".[34]

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي في الاصطلاح المصرفي: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة أو وسطها إما بسعر رمزي أو حقيقي أو وعد بالهبة[35].

وهي كما تجريها المصارف الإسلامية اليوم تمر بالخطوات التالية:

1. اتفاق مبدئي يكيف على أساس الوعد أو المواعدة يتضمن بحث كافة العمليات من شراء البنك، إلى شراء العميل وما يتضمنه من شروط.

2. قيام البنك الإسلامي بشراء الشيء المطلوب (طيارة، باخرة، بيت ...)

3. ثم قيام البنك بتأجير الشيء المطلوب للعميل حسب الأجرة المتفق عليها.

4. التأمين على المعدات والأشياء المؤجرة.

5. وعد في ملحق منفصل يتعهد فيه المستأجر بشراء العين المؤجرة.

6. بعد انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بكافة الشروط الواردة في العقد، يتم نقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر بموجب عقد جديد.[36]

2.3.2. الأقوال في المسألة:

القول الأول: حرمة هذه المعاملة: وممن أفتى بذلك هيئة كبار العلماء في السعودية واستدلوا على ذلك بأنه:

_يشتمل على عقدين مختلفين في عقد واحد.

_أن فيه ارتفاع أجرة الكراء في هذا العقد من أجل تحصيل قيمة المعقود عليه وقد يعجز عن إكمال الأقساط فيكون في ذلك ضرر وظلم كبير على المكتري وقد يلجئه إلى اقتراض دين عاجز عنه.[37]

_**القول الثاني** الجواز بشروط: وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث اشترط لجوازها الأمور التالية:

_أن يكون العقدان اللذان تشتمل عليهما الإجارة المنتهية بالتمليك منفصلين زمانا بأن يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة.

---

[32] (الفيروزآبادى، ٢٠٠٥، ص342).
[33] (أبو جيب ، 1988، ص: 13)
[34] (وزارة الأوقاف الكويتية، /252/1)
[35] (الأيوفي،2017، ص 271).
[36] (السلامي، (2000). الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.) https://shamela.ws/book/8356/18859

[37] (المنجد، (2004) حكم الإجارة المنتهية بالتمليك /islamqa.info/ar/answers/14304 .(حكم-الاجارة-المنتهية-بالتمليك

_أن تكون الإجارة فعلية وليست مجرد ساتر، وأن تطبق عليها أحكم الإجارة.

_أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك.

_أن لا تشتمل على تأمين تجاري.[38]

القول الثالث: جواز بعض صورها دون الآخر:

وقد أورد هذا القول: د. مرضي بن مشوح العنزي: بعد أن ناقش الصور الموجودة والاعتراضات الواردة على بعضها بين أن بعض الصور التي تطبق في هذا العقد تشتمل على الغرر وبعضها يشتمل على الجمع بين صفقتين في صفقة, ثم خلص إلى أن هنالك ثلاث صور جائزة وهي:

1_أن تكون مقترنة بالهبة: حيث إن التعليق في الهبة جائز وقد استدل على ذلك بهدية النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي حيث كانت معلقة بوصولها إليه حيا كما روى ابن حبان في صحيحه حيث قال:

أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، قالت: لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أراه إلا قد مات، وسترد الهدية، فإن كان كذلك فهي لك"، قالت: فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، مات النجاشي وردت الهدية، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم سلمة.[39]

2_أن يتم العقد من البداية على أنه عقد بيع يتملك به المشتري العين ويتحمل غرمها وغنمها ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط.

3_أن تنقل الملكية للمشتري وتبقى العين مرهونة مع اشتراط عدم التصرف فيها حتى يتم دفع كامل الثمن.

ثم استدل على جواز تلك الصور من الإجارة المنتهية بالتمليك بالبراءة الأصلية معبرا عنها بقوله:

"ذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد".[40]

الترجيح:

يرى الباحث ترجيح القول بالجواز انطلاقا مما ذهب إليه القول الثاني من أن العقدين لم يتواردا على محل واحد، وإنما هما عقدان منفصلان يربط بينهما وعد، كما أنه يجب الانتباه إلى ما ذهب إليه القول الثالث من أنه لا يجوز أن تسري أحكام الإجارة وأحكام الملك على العين في وقت واحد. واعتماد على ما ذهب إليه أصحاب القولين الثاني والثالث من جواز الإجارة المنتهية بالتمليك وفق الضوابط المذكورة فيهما، واعتمادا على أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد نص يصرف عن ذلك، وتغليبا لجانب التيسير في المعاملات على الناس.

2.3.3. علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك برأي القرافي:

علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك برأي القرافي القائل بلزوم الوعد المعلق بسبب أو الوعد الذي شرع الموعود له فيه بالفعل من جهة أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يشتمل إما على وعد بالهبة أو وعد بالبيع فالعميل ملزم بالوفاء بوعده بإنفاذ المعاملة عندما

[38] iifa ، "قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير".
[39] (ابن حبان، 2012، /5550/424/6).
[40] العنزي ، " بيع المرابحة للآمر بالشراء" .

يشتري البنك البضاعة تلبية لطلب العميل التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك كما أن البنك ملزم بالوفاء بوعده في نهاية الفترة في حال استوفى العميل الشروط المتفق عليها لأنه أيضا وعد معلق على سبب وتورط العميل بالقيام به أيضا.

2.4._عقود الاختيارات(OPTIONS):

2.4.1. تصوير المسألة:

عرفت المعايير الشرعية عقود الاختيارات بأنها: "عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعا فيه إلا على بائع هذا الحق"[41].

كما بينت أيضا هيئة الفتوى في إسلام ويب بأن "بيع الخيارات المعروفة في البورصة ثلاثة أنواع: خيار الشراء وخيار البيع والخيار المركب منهما، وحقيقة هذه الخيارات هي أنها عبارة عن عقد يعطي لحائزه الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع كمية محددة من الأصول - مالية أو سلعية - في تاريخ لاحق في المستقبل بسعر يتم تحديده وقت التعاقد ويطلق عليه سعر التنفيذ أو الممارسة مقابل مبلغ يحصل عليها محرر عقد الاختيار، على أن يتم تنفيذ العقد في أي وقت خلال المدة فيما بين تاريخ التعاقد وحتى تاريخ انتهاء العقد، أو أن يتم التنفيذ في التاريخ المحدد لانتهاء العقد، وذلك حسب نوع العقد ما إذا كان أمريكياً أو أوروبيا"[42].

2.4.2. الحكم الفقهي لها:

بينت هيئة الآيوفي في المعيار رقم عشرين من المعايير الشرعية أنه لا يجوز التعامل بهذا النوع من العقود المشتقة الواردة في التعريف السابق ولا تداوله.

كما أفتت هيئة الفتوى بإسلام ويب بأنها عقود باطلة استنادا لفتوى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 -1/7- التي جاء فيها أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.[43]

لكن ذكرت أيضا هيئة الآيوفي أيضا بدائل عنها منها:

إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع، أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد. وهذا الوعد غير قابل للتداول.[44]

2.4.3. العلاقة بين عقود الاختيارات ورأي القرافي:

بناء على رأي القرافي في لزوم الوعد من طرف واحد إن وقع على سبب أو ورط الواعد الموعود له بشروعه في عمل بناء على ذلك الوعد فإن إصدار وعد من طرف واحد من أحد الطرفين برغبته في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد يكون غير قابل للتداول كما في فتوى المعايير الشرعية يمكن تخريجه على رأي المالكية هذا.

2.5. عمليات المبادلات المؤقتة (SWAPS):

2.5.1. تصوير المسألة:

لقد عرفت عمليات المبادلات المؤقتة هذه بعدة تعاريف منها أنها:

_ "التزام تعاقدي بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من تدفق نقدي أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد"[45]

---

[41] (الآيوفي، ص 553).

[42] islamweb.net/ar/fatwa/167993 (إسلام ويب، حكم عقود الخيارات في الأسواق الدولية.)

[43] islamweb.net/ar/fatwa/167993 (إسلام ويب، حكم عقود الخيارات في الأسواق الدولية.)

[44] (الآيوفي، ص 553)..

[45] (عيساوي وغيره. 2014. استخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر. 15).

كما عرفت في المعايير الشرعية بأنها:

_ "اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشتريت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلا فعليا للسلع وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه".[46]

2.5.2. الحكم الفقهي لها:

ذهب الفقهاء المعاصرون فيها إلى مذهبين:

_إطلاق التحريم وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين لما يترتب عليه هذا النوع من المعاملات من تأجيل في الصرف، وممن قال بذلك: القرة داغي والسالوس والمرزوقي وغيرهم.[47] وهو ما بينه أيضا المعيار رقم: 20: حيث بين أن الأصل فيها عدم الجواز على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع[48].

_الجواز بشروط:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز التعامل بها عن طريق الوعد من طرف واحد دون المواعدة التي هي من طرفين، باعتبار أن الوعد بالبيع ليس بيعا، وبالتالي لا يجري عليه ربا النسيئة.[49]

2.5.3. العلاقة بين عمليات المبادلات المؤقتة ورأي القرافي:

على رأي القرافي في لزوم الوعد من طرف واحد إن ورط صاحبه أو علق بسبب يمكن القول بأن الفتوى بجواز عمليات المبادلات المؤقتة إن كان الوعد من طرف واحد يمكن أن تستند في إلزامية هذا الوعد برأي القرافي هذا لكي لا تضيع حقوق الموعود لهم. وبذلك ندرك أهمية رأي المالكية بإلزامية الوعد إن كان معلقا أو تورط الموعود له في الشروع في العمل لأن هذه الطريقة يمكن أن تساهم في إدارة المخاطر المالية.[50]

النتائج:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي للبحث والمتعلق بحكم لزوم الوفاء بالوعد قضاء في باب المعاملات الفقهية وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية:

-أن مذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب.

-أن مذهب ابن شبرمة من علماء المالكية أن الوفاء بالوعد واجب مطلقا إلا لعذر.

-أن مذهب أصبغ من المالكية: وجوب الوفاء بالوعد إن كان الواعد قد ورط الموعود له بأن أدخل الموعود له في مباشرة الفعل مثل ما إذا قال له: اهدم دارك وأنا أقرضك فبعد الشروع في هدم الدار يلزم الوفاء بالوعد.

_أن القرافي اختار مذهبا جمع فيه بين آراء من تقدمه من المالكية وهو أن الوعد يجب الوفاء به في حالتين:

الحالة الأولى: أن تورط الموعود بأن تعده بوعد فيرتب عليه الدخول في أمر بسبب ذلك الوعد مثل اهدم دارك وأنا أسلفك.

الحالة الثانية: أن تعده وعدا معلقا مقرونا بذكر السبب مثل أسلفني لأشتري كذا لزمك شراؤه إن أسلفك. وهذا من القرافي جمع بين أقوال من سبقه من المالكية.

---

[46] (الأيوفي، ص 554).
[47] (حياة،2021، 25 /3)
[48] (الأيوفي، ص 554).
[49] (Görmüş, ve diğerler. 2021, S: 261)
[50] (BABE AHMED, ve diğerler. 2024, S: 116)

_أن من أهم التطبيقات المعاصرة التي تناولتها دراسة مسألة "لزوم الوفاء بالوعد قضاء" مسائل: المرابحة، التورق المنظم، الإجارة المنتهية بالتمليك، عقود الاختيارات وعمليات المبادلات المؤقتة.

هذا وتوصي الدراسة بالبحث في هذا النوع من المسائل الفقهية بغية تخريج المستجدات الفقهية وفق آراء من تقدم من فقهاء الإسلام. كما توصي بالبحث في إيجاد البدائل والمخارج التي توافق شريعة الإسلام في المعاملات المالية لتسهل على الناس شؤون حياتهم.

المراجع:

_ ابن قدامة، عبد الله. (1997). المغني. ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

_ الرزين، أحمد. (2007). "حكم الإلزام بالوفاء بالوعد"، موقع مداد. midad.com/article/200238/حكم-الإلزام-بالوفاء-بالوعد

_ السلامي، محمد المختار. (2000). "الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (12) 221 من موقع المكتبة الشاملة على الإنترنت. https://shamela.ws/book/8356/18859

_ الفيروزآبادى، مجد الدين (2005). القاموس. ط8 المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

_ حياة، زين العابدين. (2021). "عقود الصرف الآجلة وعقود مبادلة العملات"، مجلة إلهيات جامعة جمهوريت 25 /3 ، 9.

_ خصاونة، أحمد. (2020). "التورق المصرفي وآثاره الإقتصادية"، مجلة كلية دار العلوم 132/37.

_ عيساوي، سهام وغيره. (2014). "استخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر". مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية 15.جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير. الجزائر,

_ هيئة الآيوفي، (2017). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

_ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:2. الكويت: دار السلاسل .

_ بن أبي شيبة، عبد الله. (2015). المصنف. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

-Görmüş, Şakir ve diğerler. (2021) "Yaşayan ve Gelişen Katılım Bankacılığı". TKBB Yayınları.

_أبو جيب، سعدي. (1988). القاموس الفقهي ط2. دار الفكر، دمشق.

_الزرقاني، محمد.(2003). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.

_العسقلاني، أحمد بن حجر. (1960). فتح الباري. دار المعرفة. بيروت.

_العنزي، مرضي. (2017). بيع المرابحة للآمر بالشراء.). alukah.net/sharia/0/122592/بيع-المرابحة-للآمر-بالشراء

_المنجد، محمد. (2004) "حكم الإجارة المنتهية بالتمليك". islamqa.info/ar/answers/14304/حكم-الاجارة-المنتهية-بالتمليك

_عفانة، حسام الدين. 1996. بيع المرابحة للآمر بالشراء. ط1. نابلس: شركة بيت المال الفلسطيني العربي.

_مجمع الفقه الإسلامي الدولي، iifa. (2009) "قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه" https://iifa-aifi.org/ar/2302.html

_إسلام ويب (İN) ، (2020) "حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك".

_إسلام ويب.(2011). حكم عقود الخيارات في الأسواق الدولية. islamweb.net/ar/fatwa/167993،

-Babe Ahmed, A. (2024)."El-Furûk Adlı Eseri Çevcevesinde Karafi'nin Akitlere İlişkin Görüşlerinin Katılım Bankacılığı Uygulamaları Perspektifinden Değerlendirilmesi Doktora Tezi. İslam Ekonomisi Ve Finansı Bilim Dalı. Sakarya Üniversitesi, Türkiye.

-İsmail Cebeci, "Teverruk", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. (Ankara: TDV Yayınları, 2019), (gözden geçirilmiş 3. basım) EK-2/ 594-595..

-آبادي، شرف الحق العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داوود. المطبعة الأنصارية بدهلي. الهند.

_ابن حبان، محمد.(2012). "المسند الصحيح". ط1. دار ابن حزم. بيروت.

_ابن ماجة ، محمد، 1954. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية. مصر.

_أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩)، 266/6 .

_الأنصاري، محمد. 1932. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

_بن عوالي محمد الشريف – عزمان محمد نور، تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، الجامعة الإسلامية، مجلة التجديدك، (2015) 37/19، 7.

_صيد الفوائد (SN) .حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض المصارف.

_العاني، محمد. (1988) "قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5 (5) 549- 574. من موقع المكتبة الشاملة على الإنترنت. https://shamela.ws/book/8356/5485

_القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. عالم الكتب. من المكتبة الشاملة، الرابط: . https://shamela.ws/book/2215